

أ.د علي بن عبدالعزيز الشبل | شرح صحيح البخاري | كتاب الزكاة(9/01)

علي عبدالعزيز الشبل

بس نشغل في ايش؟ يعني كانوا واحد قال ان في حديث انه اذا زاد عن الثلتين كم ضعف مرة واحدة الا ان يبلغ الى مبلغ القرار
فاما زاد عن الضعف مرة واحدة بلغ مبلغ الغد يا شيخ - 00:00:00

مية وخمسين والله يعني محرم شيخ ابو بكر ما تجوز محرم الشيطان؟ اي نعم. بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم. قال الامام البخاري رحمه الله - 00:01:30

وغرر له لشيخنا وقول النبي صلى الله عليه وسلم عمر رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم نعم رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:02:10

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول بسم الله وعلى الله واصحابه ومن والاه اما بعد فهذا الباب الثامن
والخمسون من كتاب الزكاة في صحيح الامام الموفق - 00:04:00

عبد الله البخاري ترجم عليه لقوله باب من باع ثماره او ارضه بنى ارضه يعني زرعه او نخله او زرعه وقد وجب فيه العشر او الصدقة.
فادى الزكاة من غيره اي من غير ذي المال الذي وجبت فيه الزكاة. يعني من القيمة - 00:04:20

او باع ثماره ولم تجب فيه الصدقة. وقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الثمرة حتى يbedo صلاحها كما سيأتي في مسنده فلم
يحضر البيع بعد الصلاح على احد ولم يخص من وجب عليه الزكاة ممن لم تجب. البخاري بهذه الترجمة - 00:04:40

اه يرى جواز بيع الثمرة بعد بدو صلاحها وبدو الصلاة بان تزهر وتحمر وتتصفر ولو وجدت فيها الزكاة بالخرس يعني لا يجب ان يكون
اخراج الزكاة من عين الثمرة. بل يجوز اخراجها من قيمتها - 00:05:00

فاذا بدا الصلاح الثمرة الانسان عنده مزرعة نخل او بر عيش وباعها بعد بدو الصلاة بان النخل التمر قد قد تلون ان كان ممن يكون لونه
احمر اي احمر او اصفر - 00:05:30

او الزرع اشتد. فيجوز بيعها حتى قبل الخرس. طيب ماذا يفعل بزكاتها؟ يخرجها من القيمة للبائع ليس عليه شيء.
وآآ القول الثاني وهو قول الشافعي انه لا يجوز بيع الثمرة بعد خرصها. لانه يتعلق بها حق المساكين. وحق - 00:05:50

المساكين لم يذهب لانه تخرج من القيمة. يخرج الزكاة تخرج الزكاة فيها من القيمة. قوله رحمه الله فادى الزكاة من غيره او باعه
ولم تجد فيها الصدقة. يعني قولها العشر او الصدقة - 00:06:20

هذا من باب العام بعد الخاص في الرد على من جعل في الثمان العشري مطلقا فان الزكاة ليس فيها العشر مطلقا وانما بحسب السقاية
سقيت بالسماء او بغير مؤونة ولا كلفة فيها العشر. وان سقيت بمؤونة وكلفة فيها نصف العشر - 00:06:40

ثم ذكر حديث ابن عمر رضي الله عنهما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى يbedo صلاحها وكان اذا سئل عن صلاحه
قال حتى تذهب عاوهته ومعنى ذهاب العاوه هو احمرارها. واصفاره وهو - 00:07:00

او اشتداد لماذا نهي عن بيع الثمار قبل بلوغ الصلاة؟ لأن قبل بدو الصلاة هي مظنة العطب ومظنة ايش؟ عدم الاستواء وفيها الغرض
الشرعية تسد ابواب الغرر والجهالة. الى ما يسمى - 00:07:20

الوضوح انما يكون بان تكون السلعة ممکن منها اه طعامها لكن يأتينا مسألة مثل الدخن اذا اعتاد الناس ان يأكلوه اخضر فيجوز بيعه

وهو اخضر. لان العبرة امكان الانتفاع منه - 00:07:40

سواء باكله او اطعامه البهائم. فيخرج هذا عن قيد الاحمرار والاصفار. ومثله حديث نهى عن بيع الثمار حتى تزدي معنى تزهي اي تكتمل بان تحمر يظهر لونها او تصرف ان كان لونها اصفر - 00:08:00

يعني مثاله الان الدخن او الذرة لا يجوز بيعه حتى يسمى لكن اذا كان من عادة الناس يأكلوه اخضر كما في بعض الجهات فلا بأس في بيعه وحياته كذلك. والغرض منتفي عندئذ لانه يؤكل بهذه الصفة. نعم - 00:08:20

قال رسول الله ما من هل يشتري صدقة ولا بأس ان يشتري صدقة صلى الله عليه وسلم انما المتصدق خاصة عن الشقاء ولم ينفع نعم رضي الله عنها كان يحدث ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه الصدق - 00:08:40

الله النبي صلى الله عليه وسلم باب هل يشتري البخاري رحمة الله اطلق التعميم بهذه الترجمة مع ان الحديث فيه النهي عن شراء الانسان لصدقته حيث ان النبي عليه الصلاة والسلام نهى عمر ان يشتري فرسه وقد تصدق به - 00:09:20

ان شراءه صدقته يكون فيها متهمها فيعود الظرر على من؟ على المسكين ويعود الضرر ايضا على المتصدق فساد الاجر والمثوبة. وهذا يشمل الصدقة الزكاة الواجبة او الصدقة المستحبة. في ملك ولا بأس ان يشتري صدقة - 00:10:10

غيره اذا بيعت الصدقة من غيره لا بأس ان يشتريها لكن هو لا يشتري صدقته حتى لو لم يتواطأ مع المزكي عليه بيته. وهذا هو النصل لان النبي انما هذا المتصدق خاصة عن الشراء ولم ينهى غيره - 00:10:30

يعني انسان تصدق عليه بصدقة وما يبي الصدقة هذى راح ونزلها السوق ببيعه يجوز لكل احد يشتريها الا المتصدق الاول. فان النبي نهاه عن ذلك فلم ينهى غيره عن شرائها. وفي حديث عبد الله - 00:10:50

ابن عمر رضي الله عنهم ان اباه عمر تصدق بفرس في سبيل الله. فيحتمل انه اما صدقة واجبة او مستحبة فوجد عمر الفرس بباب فراراد ان يشتريه. فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاستأمه يعنى استشاره - 00:11:10

وطلب امره ان يشتري ام لا يشتري؟ فقال عليه الصلاة والسلام لا تعد في صدقتك. فبذلك كان ابن عمر رضي الله عنه لا يترك ان يبتعد شيئا تصدق به الا جعله صدقة. قال لا تعد في صدقتك اي فتشريه. طيب لو باعه غيرك - 00:11:30

لا بأس. لا بأس ان يبيعه غيره. لكن هو بنفسه لا يشتريها. نعم على الاطلاق ياشيخ؟ نعم. لا يشتريها من ثالث يعني رباعها الثاني الى الثالث. لا يعود لصدقته لا من اول ولا من ثاني ولا من عاشر - 00:11:50

اما صدقة غيري فلا بأس. نعم لانه متهم والنهي عن الشراء دفع لباب التهمة وقلنا في النهي حتى لو اشتراها مشتري ثان او ثالث لقوله وسلم لا تعد في صدقة ولم يبين - 00:12:10

عليه السلام ذلك فهو لا يشتري صدقته التي كانت منه سواء الاول او الثاني او المئة اما صدرت غيري فلا بأس هذا سد الباب التهم وهو اصل من اصول قاعدة سد الذرائع. فان الشريعة تأتي بسد الذرائع المفدية الى المفاسد - 00:12:40

نعم قال رحمة الله حدثنا عبد الله ابن يوسف قال اخبرنا رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم وهذى ميزة ويالك انه يفسر بعضها بعضا في سياقاتها وفي مناسباتها وفي اسباب ورودها. فلهذا السياق يقول عمر - 00:13:00

رضي الله عنه حملت على فرس في سبيل الله. بمعنى اني تصدقت به ليكون في سبيل الله في الغزو. فاضاعه الذي كان عنده معنى اضاعه يعني ايش؟ اهمله ما هو معنى اضاعه اي فقده. يعني لو كان معنى الاضاعة فقد كيف يتتأكد شرائه - 00:13:50

انما اضاعوا يعني اهمله ضيعه. ما قام بحقه. قال فاردت ان اشتريه. لاقوم بحقه. وظننت انه يبيعه برهخص لانه قد عطى فسألت النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشتري مع ان عمر رضي الله - 00:14:10

في شرائه هل هو مصلح ولا مفسد؟ لا شك انه مصلح. لكن نبينا عليه الصلاة والسلام سدد ذريعة. وبين الحكم معللا فقال لا تشتري ولا تعد في صدقتك وان اعطيكه بدرهم. فعد شراءه كالعود في الصدقة - 00:14:30

مع انه عاد بعوض لكن هذا لما كان ذريعة التهمة سد الباب. فان العائد في صدقته كالعائد في قلبه اي اه كالعائد في قيده. وهذا يشمل لو باعه الاول للثاني او الثاني للثالث فنعم - 00:14:50

وهذا والله اعلم بالصدقة الواجبة. وقد يكون ايضا في الصدقة المستحبة. لأن النص عام نعم صلى الله عليه رضي الله عنه قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا الله الا الله هذا الباب ما يذكر في الصدقة للنبي عليه الصلاة والسلام اي عليه فان الله حرم الصدقة -

00:15:10

التطوع والصدقة الواجبة هذه هي الزكاة. فانها محرمة على النبي عليه الصلاة والسلام. وهذا بالاجماع. جاء قول الامام الشافعي ان الصدقة للتطوع اه انها جائزة عن النبي عليه الصلاة والسلام -

00:16:10

وهذا روایة عن احمد عند الميمون لكن الصحيح انها محرمة. تطوعا والصدقة الواجبة التي هي الزكاة ويشمل الزكاة ايضا زكاة الفطر. ثم ذكر حديث ابي هريرة ان الحسن بن علي رضي الله عنه -

00:16:30

من هم اخذ تمرة من تمر الصدقة كما مر معنا سابقا. وهو صغير فجعلها في فيه. قال النبي صلى الله عليه وسلم ليطرحها ثم قال اما شعرت انا لا نأكل الصدقة اي اما علمت وتعليم للحسن وتعليق -

00:16:50

فان الزكاة حرام على رسول الله وعلى ال بيت. السؤال من هم ال بيت النبي عليه الصلاة والسلام وجمهور العلماء على ان ال بيت هم بنو هاشم. المؤمنون من بنى هاشم -

00:17:10

فان هاشما جد النبي الثاني. نبيكم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم. وآ ابن عبد المناف عبد مناف له اربع من الولد هاشم جد رسول الله والمطلب وآ -

00:17:30

عبد شمس جد بنى امية ونوفل جد حكيم بن حزام. رضي الله عنه. هاشم او بنو هاشم اهل ال بيت من المؤمنون منه وتحرم عليهم الزكاة. والصدقات اخو هاشم فيهم قولان وروایتان عن الامام احمد قيل انهم مع بنى هاشم لقول النبي عليه الصلاة والسلام -

00:17:50

انما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد. قالها بعد عام بعد الحصر وقيل انه شيء واحد في المناصرة لا في تحريم الزكاة. هذا القول الثاني وهو الاصوب ال بيت عليه الصلاة والسلام هم هؤلاء ويدخل فيهم زوجاته فانهم من ال بيت. وزوجاتهم امهات ولده -

00:18:20

والدليل على دخول الزوجات قول الله جل وعلا في سياق الآيات في سورة هود لما جاء ذكر ابراهيم وزوجته سارة وبشرت من الملائكة الذين ارسلهم الله بالعذاب على قوم لوط قشرت سارة بماذا؟ باسحاق -

00:18:50

قالت يا ويل ده يا يا ويلتاه ايد وانا عجوز وهذا بعد يا شيخة. قال الله جل وعلا في السياق رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت انه حميد مجید. فخاطب اهل البيت بمن؟ بسارة. في سورة -

00:19:10

في سياق الآيات يا نساء النبي يا نساء النبي الى قول الله جل وعلا انما يريد الله ليذهب هو ليس اهل البيت ويطهركم تطهيرها. وقرن في بيتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى في الآيات -

00:19:30

والخطاب كله لمن؟ لنساء النبي. فهذا دلالة على انهم من ال بيت. ويدخل من ال بيت ايضا ابناوه وبناته عليه الصلاة والسلام وله ثمانية من الولد. اربع بنات زينب هي زوجة ابي العاص من الربيع رقية زوجة -

00:19:50

عثمان وام كلثوم وهي زوجة عثمان والرابعة فاطمة وهي زوجة علي رضي الله عنهم وابناوه اربعة ثلاثة من خديجة وهم آآل القاسم وعبد الله والطيب وابراهيم من ماريا القبطية. هؤلاء اولاده عليه الصلاة والسلام وهم من ال بيت. ثم يدخل -

00:20:20

فيهم اولاد يدخل فيهم اعمامه. وعمه آآل حمزة. وعمه العباس هؤلاء اعمامه وهو من ال بيت وبنوهم حمزة ليس له الا بنت واحدة والعباس له ثلاثة من الولد الفضل وقسم وعبد الله. وبنون -

00:20:50

كلهم من ال بيت ابو طالب ليس من ال بيت لانه ليس مؤمن اما من امن من اولاده وهم عقيم آآل جعفر ولد عبد الله بن جعفر وعلى وبنوهم من ال بيت اه اولاد علي من غير فاطمة -

00:21:20

محمد الحنفية وابو اولادهم كل هؤلاء من اهل البيت. الروافض يخصون ال بيت بمن في الحسن والحسين وابو اولادهما اهل الكساء. الذين قال النبي وسلم فيهم آآل هؤلاء اهل نجران والقى عليهم كساء ثم قال ان النبي يذهب عنكم طهرت تطهيرها اقول

من الـبيـت وليـسوا كـل الـبيـت. فـقط عنـ الحـسن وـالـحسـين وـعـلـي وـفـاطـمـة رـضـي اللهـ عـنـهـم جـمـيعـا وـارـضاـهـم منـ الـبـيـت لـكـن لـيـسوا لـيـس هـؤـلـاء مـخـصـوصـون بـهـم. اذا جـعـلـنا عـلـي مـنـ الـبـيـت لـماـذـا اخـرـجـنـا اخـوـانـهـم - 00:22:20

جـعـفـر الطـيـار رـضـي اللهـ عـنـهـ وـعـقـيل وـبـنـوـهـ. هـذـا تـحـكـم. لـمـا اخـرـجـنـا العـبـاس تـحـكـم ايـضـا مـنـ الـبـيـت عـمـاتـ النـبـي سـلـم مـمـنـ اـمـنـ اذاـ الـبـيـت هـمـ بـنـوـهـاشـمـ المؤـمنـونـ مـنـهـ - 00:22:40

مـمـنـ تـحـرـمـ عـلـيـهـمـ الصـدـقةـ. هـؤـلـاءـ هـمـ الـبـيـتـ. الـبـيـتـهـ عـلـيـهـ الصـلـاةـ وـالـسـلـامـ وـانـ تـنـاسـلـواـ. وـالـبـيـتـهـ عـلـيـهـ الصـلـاةـ وـالـسـلـامـ اـهـ الذـيـ قـالـ

فـيـهـمـ لاـ يـحـلـ لـلـنـبـيـ وـاهـلـ بـيـتـهـ سـبـقـةـ الفـطـرـ وـزـكـاةـ الـأـمـوـالـ - 00:23:00

الـصـدـقةـ يـصـرـفـهـاـ الرـجـلـ عـلـىـ مـحـتـاجـ يـرـيدـ بـهـ وـجـهـ اللهـ. فـاـمـاـ غـيـرـ ذـلـكـ فـلـاـ. يـعـنيـ الـهـدـيـةـ لـمـ تـحـرـمـ اـهـ وـحـرـمـتـ الصـدـقةـ عـلـيـهـمـ لـانـ لـهـمـ

نـصـيبـ مـنـ الـخـمـسـ. فـخـمـسـ الـخـمـسـ لـهـمـ فـيـ اـيـةـ الـاـنـفـالـ وـاعـلـمـ - 00:23:20

وـانـمـاـ عـلـمـتـمـ مـنـ شـيـءـ فـانـ لـلـهـ خـمـسـاـ وـلـلـرـسـولـ بـذـيـ الـقـرـبـىـ وـالـيـتـامـىـ وـالـمـسـاءـ فـخـمـسـ الـخـمـسـ لـهـمـ وـالـذـيـ يـصـرـفـهـ لـهـمـ تـحـتـ نـظـرـ وـلـيـ

الـاـمـرـ. وـلـانـ الزـكـاةـ اوـسـاخـ النـاسـ فـهـيـ لـاـ تـلـيقـ بـهـذاـ الـبـيـتـ الشـرـيفـ - 00:23:40

الـذـيـ شـرـفـهـ اللـهـ بـاـمـرـينـ شـرـفـهـ بـالـنـبـوـةـ وـجـعـلـهـاـ فـيـ هـذـاـ الـبـيـتـ وـشـرـفـهـ بـالـنـسـبـ وـلـهـذـاـ فـيـ الـحـدـيـثـ يـقـولـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـنـ اللـهـ نـظـرـ

فـيـ بـنـيـ اـدـمـ فـمـقـتـهـمـ عـرـيـهـمـ وـعـجـبـهـمـ. وـاـصـطـفـيـ مـنـ بـنـيـ اـدـمـ بـنـيـ اـسـمـاعـيـلـ. وـاـصـطـفـيـ مـنـ بـنـيـ اـسـمـاعـيـلـ - 00:24:00

نـالـتـ وـاـصـطـفـيـ مـنـ كـنـانـةـ قـرـيـشاـ وـاـصـطـفـانـيـ وـاـصـطـفـانـيـ مـنـ قـرـيـشـ بـنـيـ هـاشـمـ وـاـصـطـفـانـيـ مـنـ بـنـيـ هـاشـمـ فـانـاـ خـيـارـ مـنـ خـيـارـ. صـلـوـاتـ اللـهـ وـسـلـامـهـ عـلـيـهـ. اـذـاـ نـعـرـفـ مـنـ ذـلـكـ التـحـكـمـ وـالـتـمـيـزـ دـلـيلـ وـبـغـيرـ عـلـمـ مـنـ طـوـائـفـ الضـلـالـ لـالـبـيـتـ. وـهـذـاـ التـمـيـزـ لـعـبـهـ عـلـىـ عـوـاـطـفـ

الـمـسـلـمـينـ - 00:24:20

لـمـ لـالـبـيـتـ الـكـرـيمـ الـبـيـتـ النـبـيـ عـلـيـهـ الصـلـاةـ وـالـسـلـامـ مـنـ الـمـكـانـةـ عـنـ الـمـسـلـمـينـ وـلـعـبـ عـلـىـ هـذـاـ الـوـتـرـ حـتـىـ وـسـوـسـوـاـ وـسـوـغـوـاـ لـعـوـامـ

الـمـسـلـمـينـ الـغـلـوـ فـيـ هـؤـلـاءـ. وـتـأـمـلـوـاـ مـعـيـ هـذـاـ الـقـدـسـ الـيـهـوـدـيـ وـالـمـجـوسـيـ الـذـيـ صـيـغـ بـهـذـاـ الـمـذـهـبـ الـرـافـظـيـ. فـهـمـ جـعـلـوـاـ آـآـ

الـبـيـتـ خـاصـةـ فـيـ وـلـدـ عـلـيـ وـفـاطـمـةـ. طـيـبـ اـوـلـادـ عـلـيـ مـنـ غـيـرـ فـاطـمـةـ اـخـرـجـوـهـمـ مـنـ اـهـلـ الـبـيـتـ لـانـهـمـ مـنـ اـئـمـةـ السـنـةـ. مـحـمـدـ الـحنـفـيـ

وـابـنـهـ الـحـسـنـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ حـنـفـيـهـ. كـذـلـكـ اـخـرـجـوـهـاـ الـحـسـنـ مـنـ اـمـامـةـ الـمـذـهـبـ الـذـيـ عـنـهـ - 00:25:20

بـدـعـوـيـ الـعـصـمـةـ لـيـهـ؟ لـانـ الـحـسـنـ تـنـازـلـ بـالـخـلـافـةـ لـمـعـاوـيـةـ وـعـدـوـهـاـ مـنـقـبةـ لـكـنـ لـاـ يـسـتـطـيـعـونـ اـنـ يـذـمـوـاـ الـحـسـنـةـ صـرـاحـةـ لـانـ اـبـنـ عـلـيـ وـهـوـ

اـمـامـ مـعـصـومـ عـنـهـ. وـلـكـنـهـمـ جـعـلـوـاـ الـعـاقـبـةـ اـنـهـ اـمـامـ لـيـسـتـ فـيـ وـلـدـهـ. وـالـلـهـ - 00:25:40

جـلـ وـعـلـاـ سـيـعـيـظـ وـلـدـاـ حـسـنـ بـاـنـ يـجـعـلـ الـمـهـدـيـ فـيـ اـخـرـ الـزـمـانـ مـنـهـمـ. فـاـنـهـ مـنـ وـجـهـ حـسـنـ. ثـمـ سـبـبـ اـخـرـ هـوـ سـبـبـ مـجـوسـيـ فـانـ

الـحـسـنـ اـبـنـ عـلـيـ اـبـنـ اـبـيـ طـالـبـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ نـكـحـ بـنـتـ يـزـدـجـرـتـ - 00:26:00

بـنـتـ يـزـدـجـرـ فـنـكـحـهـاـ الـحـسـنـ وـاـنـتـ جـمـيلـهـاـ عـلـيـ بـنـ حـسـنـ وـلـدـانـ كـلـاـهـمـاـ يـسـمـيـ عـلـيـ الـاـكـبـرـ وـهـذـاـ قـتـلـ مـعـ اـبـيهـ فـيـ مـعـرـكـةـ

فـيـ كـرـبـلـاءـ. رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ. وـعـلـيـ الـاـصـفـرـ هـوـ زـيـنـ الـعـابـدـيـنـ. هـوـ زـيـنـ الـعـابـدـيـنـ. مـنـ اـبـنـ خـالـتـهـ - 00:26:20

سـالـمـ اـبـنـ عـبـدـ اللـهـ اـبـنـ عـمـ وـابـنـ خـالـتـهـ الـثـانـيـ الـقـاسـمـ مـحـمـدـ اـبـنـ اـبـيـ بـكـرـ كـنـاـ ثـلـاثـ بـنـاتـ لـمـلـكـ وـاـحـدـةـ نـكـحـهـاـ الـحـسـنـ وـالـثـانـيـةـ نـكـحـهـاـ اـبـنـ

عـمـ وـالـثـالـثـةـ نـكـحـهـاـ مـنـ؟ مـحـمـدـ بـنـ اـبـيـ بـكـرـ - 00:26:50

الـمـجـوسـ يـقـولـوـنـ اـتـصـلـ هـاـ هـاـ ايـ بـالـحـسـنـ اـبـنـ فـيـ عـلـيـ بـنـ حـسـنـ النـسـبـ الـنـبـوـيـ معـ النـسـبـ السـاسـانـيـ فـقـصـرـوـاـ الـاـمـامـةـ اـمـامـةـ الـبـيـتـ فـيـ ذـرـيـةـ عـلـيـ بـالـحـسـنـ زـيـنـ الـعـابـدـيـنـ فـجـعـلـوـهـاـ بـعـدـهـ اـبـنـهـ مـحـمـدـ الـبـاقـرـ - 00:27:10

عـلـيـ بـنـ حـسـنـ ثـمـ بـعـدـهـ فـيـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ الصـادـقـ بـنـ عـلـيـ بـنـ حـسـنـ ثـمـ بـعـدـهـ فـيـ مـوـسـىـ بـنـ جـعـفـرـ الـكـاظـمـ هـنـاـ

اـفـتـرـقـوـاـ عـنـ الـاـسـمـاعـيـلـيـةـ الـاـسـمـاعـيـلـيـةـ يـجـعـلـ الـاـمـامـ اـسـمـاعـيـلـ اـبـنـ جـعـفـرـ ثـمـ بـعـدـهـ مـوـسـىـ فـيـ عـلـيـ بـنـ مـوـسـىـ الرـضـاـ - 00:27:30

ثـمـ فـيـ مـحـمـدـ اـبـنـ عـلـيـ الـجـوـادـ ثـمـ فـيـ عـلـيـ اـبـنـ مـحـمـدـ الـهـادـيـ ثـمـ فـيـ الـحـسـنـ. اـبـنـ عـلـيـ حـسـنـ اـبـنـ مـحـمـدـ الـعـسـكـرـيـ ثـمـ الـاـمـامـ الـذـيـ يـزـعـمـونـ

اـنـ الـفـائـبـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ الـعـسـكـرـيـ الـاـمـامـ الـغـائـبـ الـاـمـامـ الـقـائـدـ - 00:27:50

الـحـجـ وـهـذـاـ مـنـ تـحـكـمـهـمـ الـعـظـيمـ وـتـلـاعـبـهـمـ بـالـاـدـلـةـ وـالـنـصـوـصـ فـيـ الـبـيـتـ الـبـيـتـ لـانـهـمـ يـذـمـوـنـ نـسـاءـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ.

فيسبون عائشة ويسبون حفصة بمسببهم بمسببهم لابوهما. ابي بكر وعمر رضي الله عنه. وهم يشنون على خديجة فقط دون غيرها -

00:28:10

ومنهم من يتنى على صفة لان اصلها يهودي. واخراج نساء النبي من ال بيتها. آآ جهد باللغة وجهل بالنسب وقدح في العقل ورد للشرع. والا اولاده وبناته من اين يأتون؟ من نساء - 00:28:40

سواء من الحرائر الزوجات او من نسائه السرائر الایمات لكن هذا المذهب الباطل كما ذكر علماء الاسلام قالوا انه لا يقبله عقل ولا نقل. العقل الصحيح لا يقبل والنقل الصحيح - 00:29:00

لا يوافقه نعم. ها؟ ايه هذا من جهلهم من مذهب مذهبها من جهله. المذاهب المتفق عليها للمسلمين اربعة مذاهب. ومذهب الظاهرية داخل في المذاهب لانه لا يخرج عنه. اما عاد مذهب الرافضة او مذهب الزيدية او مذهب الاباضية. لانها من مذاهب - 00:29:20

ال المسلمين المعتردة فهذا من الجهل. لانها هذه المذاهب خارج ما اجمع عليه المسلمين. نعم قد يكون حق عند الزيدية وعند بعض الاثني عشرية. فالحق على ما دل عليه دليله لا بانتسابهم وانتحالهم - 00:29:50

هذا القول بهذا المذهب لكن سياسة جمع ولا تفرق. ونجتماع ويعذر بعضا يدخل معه المبطل القبورى والمشرك والرافضي وغيره. لكن آآ منهج النبي ومنهج اصحابه لا يقبل هذا ابدا. ولا يرضيه. وانما المذاهب التي اثرت على المسلمين من دفر منها - 00:30:10

هو الذي يعول عليه لانها دخلة في عموم قول الله جل وعلا في اية النساء ويتبع غير سبيل المؤمنين. نوله ما تولى نصليه جهنم وساعات بصيرا. الله المستعان. نعم رحم الله بابكم الصدقة على موهب ازواج النبي صلى الله عليه وسلم. حدثنا سعيد بن -

00:30:40

رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم البخاري رحمة الله فقيه قال باب الصدقة على موالي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم. وذلك انه لما استقر ان - 00:31:10

زوجات النبي عليه الصلاة والسلام من اله ومن من تحرم عليهم الصدقة قال ان الموالي ليس منهم هذا مذهب الامام البخاري. فمذهب الامام البخاري ان موالي زوجات النبي عليه الصلاة والسلام - 00:32:00

لا يدخل مواليهن في الخلاف. فلا تحرم عليهم الصدقة بوجه ذلك. هذا قول. والقول الثاني وهو قول الجمهور ان موالي القوم منهم. فينالهم حكم تحريم الصدقة. ودليله ما جاء في حديث ابي رافع وابو - 00:32:20

مولى النبي عليه الصلاة والسلام رضي الله عنه قال انا لا تحل لنا الصدقة. انا لا تحل لنا الصدقة وان القوم من انفسهم يعني منهم في حديث عائشة الذي رواه عنها الخلال بسنده عن ابن ابي مليكة عن عائشة - 00:32:40

الله عنها انها قالت انا اال محمد لا تحل لنا الصدقة. وهذا القول الثاني وهو قول الجمهور ان موالي القوم منهم استدلال البخاري في حديث ابن عباس رضي الله عنهم قال وجد النبي شاة ميتة وهذه الشاة - 00:33:00

اعطيتها آآ يعني لموالك لميمونة بنت الحارث. المصطلقية ام المؤمنين ابن عباس فان ابن عباس امه ام الفضل بنت الحارث المصطلقية واختها الصغرى ميمونة مع النبي عليه الصلاة والسلام وهي التي مات عندها ابن عباس لما كانت في آآ في نوبة لما كان النبي - 00:33:20

عندما في نوبتها فقال النبي هل لا انتفعتم بجلدها؟ قالوا انها ميتة قال انما حرم اكلها. في الحديث ايماء ايهاب قد دبر فقد ظهر. طيب هذه اعطيت هذه صدقة وهي من من الموالي فمذهب البخاري ان الموالي لا يتلوع فيها ويفيديهما سياتي - 00:33:50

انها تصدق عليها وهي مولاة لعائشة ثم هي اهدتها للنبي عليه الصلاة والسلام. والحديث هذا اي نعم لا يدل على ذلك انه تصدق عليها. وانما عطية العطية تشمل الهبة وتشمل هدية - 00:34:20

ها وانواع الاعطيات. فهذا نص مهم. وال الصحيح ان موارد القوم من انفسهم. هذا طيب الجواب على حديث ابن عباس ان هذا لا لا يتحقق فيه معنى الصدقة. وان الانتفاع بجلد الميتة - 00:34:40

السائل اذا دبر في حديث ايماء ايهاب دبغ فقد ظهر طيب يأتي نسمعه ثم نعلق عليه. نعم انها صلى الله عليه وسلم قال النبي صلى

الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم - 00:35:00

فالقيرة كانت لقوم من الانصار فارادوا عتقها وقالت عائشة اعتقدك لأن الولاء في لمن اعتق قومها ان يكون الولاء لهم. والولاء لحمة كل حمة النسب. فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما بال اقوام يصطادون شروط الناس في كتاب الله - 00:35:50

كل شاطئ ليس بكتاب الله فهو باطل ولو كان مئة شرط. اشتريها يا عائشة واعتقها وهلكي. قال فيه قال الشروط الباطلة مهما بلغت ومهما تراضى اصحابها عليها فهي باطلة. اشتريها عائشة رضي الله عنها واعتقتها - 00:36:20

صارت ولاؤها لمن؟ لعائشة رضي الله عنها. دخل النبي عليه الصلاة والسلام واذا عند عائشة قال من اين هذا اللحن؟ لأن حياته عليه السلام حياة نقص ما فيها توسيع. فقالوا هذا لحم تصدق به على بريرة. فقال عليه - 00:36:40

الصلوة والسلام هو على بير الصدقة وهو لنا هدية لأن بليرة عتقدت فهو عليها صدقة واهدت منها النبي عليه الصلاة والسلام وفي هذا دليل لمذهب البخاري ان الولاء ان موالي ازواج النبي لا يدخلن في التحرير. والجمهور على خلافه انه قالوا ان الولاء هنا ليسوا منهن حقيقة - 00:37:00

وانما لهم بلحمة اه النسب والدليل الجمهور ان هؤلاء المواليد ليسوا لهم نصيب من خمس الخمس وما شاء الخلاف كله في قوله انما مواد القوم منهم او من انفسهم - 00:37:30

ما مقدار هذه السن؟ مذهب البخاري مذهب قوي مذهب الجمهور ايضاً مذهب قوي والخلاف فيها خلاف سهل. مسألة الزكاة مع اتفاقهم في عدم دخولهم بالخمس الحمد لله المسألة واسعة لكن هذا لا يخرجنا من ان نخرج زوجاته عليه الصلاة والسلام - 00:37:50 من ايها؟ من من ابيته. نعم. الغلام والنسب الى لا يحرم لان الرضاع لا يثبت به نسب ولا وانما يحرم. ولهذا قال عليه الصلاة والسلام يحرم من الرضاعة. ما يحرم من النسب ولم يقل - 00:38:10

بالرضاعة ما يثبت بالنسب ولو لو اثبتنا لوجب من الرضاعة وجوب الصلة وجوب النفقة هذى لا وانما الرضاع محرم في مسألة النكاح فقط. ولهذا لا يجب الانسان ان يصل ابناء اخوانه واخواته من - 00:38:40

لا يجب انما الصلة في حقهم سنة. صلتة لامه الرضاعة سنة ومروءة لكن ليس واجبا. اما ام من النسب يجب عليه ان يصله وان ينفق عليها. ولهذا قال يحرم من الرضاعة ما يحرم الناس ولم يقل يثبت من الرضاعة - 00:39:00

وقوله والولاء لحمة من لحمة النسب ليس معناها انها مطابقة لحمة النسب ولهذا الولاء لا فيه الا عند عدم النسب. ولا وجود للنفقة فيه. وانما هو اقوى صلة بالنسب من - 00:39:20

الرضاعة نعم. قال رحمة الله الصدقة الام الصالحة صلى الله عليه وسلم على عينه على عائشة رضي الله عنها فقال باب اذا تحوى في الصدقة اي تحول حكمها بتغير حالها. نسيب - 00:39:40

هي ام عمار ابن ياس نسبة المازنية بنت كعب المازنية لان ام عمار توفي قتلت في مكة. آدخل النبي على عائشة رضي الله قال هل عندكم قالت لا الا شيء باتت به نسبة من الشاة التي بعثت - 00:40:30

او بعث بها من الصدقة او بعثت انت لها من الصدقة. فقال انها قد بلغت محله فهي على من؟ على مصيبة صدقة ومن نسبة اينا هدية. العين واحدة لكن تغير المحل. وهذا المعنى الذي ترجم عليه البخاري - 00:40:50

حوض الصدقة حوض الصدقة من معنى كونها صدقة الى كونها هدية او هبة جاز للهاشمي ولآل بيت النبي طعامها. نعم محلها صدقة في بيتها والهدية بلغت محله اعطيك مثل اخرجت زكاتك واعطيتها في الایحاح بعد الشر. زين؟ اخذت الاحيان الزكاة وسوى عزيمة وعزمت - 00:41:10

تاكدت منه ولا ما تأكل؟ ليه؟ لانه من فليحان يحقق هدية وكرامة. تحولت في حكمها اما عين لكن تحول في حكمها من حال الى حال. نعم. تحول الى سايس واهداه الى عود. ايه - 00:41:40

اذا اهداه لا بأس اما الشراء لا لان فيه نص. نعم رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم. وهذا نص في تحويل الصدقة في الحكم من كونها صدقة الى هدية - 00:42:00

هو عليها صدقة وهو لنا هدية. في قصة بريبر رضي الله عنها نعم. هو عليه صدقة وهو لنا منها يعني هذا من باب التفسير. ايه. نعم.

اخر الصلاة طيب عندنا مسألة - 00:42:40

الصدقة للعاملين عليها. اذا كان الهاشمي من العاملين عليها هندي اخذ من الصدقة؟ يا رجل ها؟ اذا كان الهاشمي او من آل بيت النبي عليه الصلاة والسلام من العاملين على الزكاة - 00:43:10

من السعاة هل يأخذ من الزكاة؟ نعم يأخذ مقابل عمله. الزكاة. ايه ولو كانت من الزكاة. وهذا استنباط البخاري انه يخرج يأخذ من سهم العاملين عليها لانه تحول عنده من كونها صدقة محضة الى كون المقابل مقابل ماذا - 00:43:30

فهذا هو ما يتعلق بتحول الصدقة. تحولت من معنى الى معنى في الحكم وان العين واحدة اظنها وترد مفتوحة بالظبط آآ مكتوب ولا بالرسم؟ ايه بسم الله ما شاء الله. لا الله الا الله. نسوف الشارع في رواية البخاري - 00:43:50

باب اخذ الصدقة من الاغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا. وجه النصب انسان بتقدير ان لا معنى بعيد هذا هذا بعيد حنا كلفنا بعض الاخوان يشوفونا شرح العمدة. في مسألة الانف هل نسيتها انتم؟ حنا نكفل وتزوج وتنسى تدرج - 00:44:40

اه عقلة وش العلم؟ ايه وبين اللي معه عقله؟ انت يا صدام ها؟ ها يا مرظي؟ ها طيب وجاره لا الله الا الله ما اكسي لكم الجين عرفناكم انتم اذا كلفناكم ما ما تتكلفون - 00:45:10

لا تحلون الواجب ها؟ عطونا اوراق نكتب الى اولياء اموركم ممنوع العقاب والملامة ها؟ ما هو الظاهر على كل حال ودنا الاخوان اللي كلفناهم بيحثون تفتق اذهانهم ويشوفون كلام العلماء ويستفیدون - 00:45:40

بدون ها؟ يعني هذا ايه؟ اذا قلنا بهذا لكن بعيد. هذا هذا بعيد لكن سبحان الله العظيم خل نشوف كلام الشيخ هذا احسن تقدير لها انها نصبت على هذا. على ان الواو واو معية. لكن هذا تقدير يعني فيه بعد. طيب - 00:46:20

اجل حنا في تكليفات بعد الشهر الماضي واللي قبله ها لا الحقوق ما تسقط بالتقاعد. الله يعيذنا من الشيم. الحيل فيبني اسرائيل ومن تشبه بهم. يعني لو اه اخذ ارضك وبعد مئة سنة ما تطالبني بها؟ الحقوق لا تسقط بالتقادم - 00:47:00

سبحان الله العظيم. نعم. ما هو بهذا اذن هذا العذر اقبح من الذنب. ها؟ ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق اي نعم قالوا رحمة الله حنا نقرأ على الشيخ ابن باز في هذا اذا كلفنا - 00:47:30

اثنين ثلاثة جاب بعشرة. من تسابقهم يجيبيون بحوث رصينة. ويشجعنا الشيخ ويقرأها كلها شجعوا ويأخذ صورة منها. نفرح فرح عظيم. وهذا ينمی الملکة حتى يفتش الواحد في كتب اهل العلم ببحث عن المسألة. يتتفق - 00:48:00

يجد لذة اذا وجد المسألة وعثر عليها. اي نعم. رحمة الله عليك كان معكم كل يوم كل شهر الغلام انا ولا انتم؟ نعم؟ من الملام؟ اي نعم مم ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه - 00:48:20

اشهد ان لا الله الا الله وان محمد رسول الله ان الله قد سخط فانه ليس بينه وبين الله فانه ليس بينه وبين الله هذا حدیث عظیم حدیث معاذ ابن جبل رضي الله تعالى عنه في بعث النبي صلى الله عليه وسلم له الى اليمن - 00:49:10

وقد بعث عليه الصلاة والسلام الى اليمن كم من اصحابه؟ دعوة وعلماء ومفتين وقضاة تم خمسة ولا ثلاثة؟ خمسة. من يزيد؟ اربعة. ها؟ ثلاثة وقيل اربعة وقيل خمسة. فتراجع احدهم فقال رقم اثنين. ها؟ خمسة - 00:50:10

الله يقضيها منه علي ايه ابو بكر معاذ بن جبل وفلحان او ما بعث معهم علي وابا موسى ها ومعاذ ايه. يقول ابو هريرة صحيح؟ يقول اخوان ابو هريرة - 00:50:40

طيب ام هريرة؟ ترى ذكرناها يا اخواني اكثر من مرة العلم ايش؟ ها يا ابو احمد؟ ابو عبيدة ها؟ كم صاروا ها فارس يبغي عدم من كتابه لا من حفظه انتبهوا صح؟ ايه صحمهم خمسة - 00:51:10

انا اللي بعدهم يا بعد حبي بعث النبي صلى الله عليه وسلم خمسة من اصحابه من فقهاء اصحابه لليمن. بعث ابا موسى الاشعري وبعث ابا هريرة وبعث معاذا وبعث عليا وبعث ابا عبيدة. سبحان الله العظيم - 00:51:40

كل بعث لليمن نعم الى جهات مختلفة. بعث ابا هريرة الى قومه دوس. وبعث ابا موسى الى جهة الحديدة وزبيد من ساحل اليمن

على البحر الاحمر. وبعث معاذا الى تعز وصنعاء. وبعث عليا الى - 00:52:00

جهة الجوف وشبوبة لانه جاء بالبدن. واليمن لا يبden الا في تلك الجهات. وبعث ابا عبيدة الى نجران اما اه دفع اهل نجران الجزية.
هؤلاء خمسة من اصحابه الذين بعثهم اليمن. كلهم ماذ؟ علماء - 00:52:20

دل على ان الدعوة انما يقوم بها العلماء. لا يقوم بها من دونه. هذا الحديث تكرر معنا. وهذا السؤال لكم انتم في اي باب في اي كتاب
تكرر معنا؟ ها؟ ها يا اخوان؟ ها يا ابو هاجر - 00:52:40

تكرر معنا في اي باب الحديث. ما هو بعيد اي نعم له سنين او سنيات ها؟ ايه في الزكاة في اول الكتاب في مرة معنا وغيره؟ هم؟
في كتاب الایمان - 00:53:00

التوحيد ما بعد جينا وفي كتاب الصلاة. تكرر المعنى في هذا الكتب. الشاهد منه للترجمة كما ترجم بخاري باب اخذ الصدقة من
الاغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا. فانه قال عليه الصلاة والسلام لمعاذ فانهم اجابوك بذلك - 00:53:20

الصلاه فاخبرهم ان الله افترض عليهم صدقة هي الزكاة. تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم. وفيها اصل عظيم ان الزكاة اهل
كل بلد فقراؤها اولى بها الا ان يرى الامام نقلها الى غيره. اذا زكاة كل بلد اولى بها من؟ فقراؤها لان لا تعطى - 00:53:40

الكاف مطعموا او مركوبا فان المطعم قد يفسد والمرکوب قد يعقد فاهلها اولى بها. ودل على ان الزكاة مواساة. والشيء؟ مواساة.
يواسي فقراء البلد بمال اغنيائهم فان رأى الامام نقلها لمصلحة نقلت ودليلها ان النبي عليه الصلاة والسلام نقلت اليه في المدينة
صدقات - 00:54:10

وزكوات الناس اهل البحرين اللي هي منطقة الاحسنه نقطة المدينة. وزكوات اهل نجد في المدينة ونقلها للمدينة الى لم يوجد ثمة
فقراء من المسلمين مستحقين لها فتنقل اليهم اذا رأى - 00:54:40

المصلحة في ذلك خصوصا الان في الدول ينضبط ذلك بنقلها لان الدولة تقوم على مصاريفها لا الزكاة الان الضمان الاجتماعي او مادته
من اين؟ من الزكاة وهذه تعني انها لابد من نقلها ولهذا - 00:55:00

كان الصحابة رضي الله عنهم يأخذون من الناس اما عين المال الزكوي او قيمته مالا. ومر علينا اخذ العرش ان لم كان عنده رباعيا اخذ
ما دونه مع الفرق شاتين او اخذ الكامل الاكبر ويدفع المزكي لهذه - 00:55:20

يدفع العامل للمزكي الفارق الارض الشات فيه. نعم. ها كلامكم فاضل الزكاة. الامام له ان ان يراعي المصلحة اما ينفل الزكاة كلها او
بعضها او فاضلها او ينفقها كلها في اهل - 00:55:40

ده كان الاصل ان فقراء البلد اولى بزكاة اغنيائه. نعم كم المدة اي نعم حدثنا عن شهداءنا عن عبد الله ابن ابي المدين كان النبي صلى الله
عليه وسلم قال اللهم صلي على - 00:56:00

باب صلاة الامام ودعائه لصاحب الصدقة. اي اذا بذل زكاته او بذل صدقة فانه يدعى له والصلاه في اللغة هي الدعاء. الصلاه في اللغة
هي الدعاء. في الاصطلاح اقوال وافعال مخصوصة مفتوحة بالتكبير - 00:56:50

صلاة الامام اي دعاء. لماذا؟ عطف البخاري ودعائه تأكيد لهذا المعنى تأكيد لهذا المعنى انه لا يلزم ان يقول اللهم
صلي عليه وانما يدعو بغير وهذا جاء في الحديث الذي عند النسائي من حديث وائل بن حجر رضي الله عنه ان رجلا بعث الى النبي
صلى الله عليه وسلم - 00:57:20

بصدقته بناقة حسنة. جيدة جميل. والنوق تسلب ما تسلب قلوب العرب لانها انفس اموالهم. ولهذا جاء في حديث عروة البارقي الذي
رواه احمد وبعض اهل ان النبي عليه الصلاة والسلام قال الابل عز لاهلها. والغنم بركة. والخير - 00:57:50

معقوله في نواصيها الخير الى يوم القيمة. لما بعث هذه الناقة الحسنة رآها النبي عليه الصلاة والسلام سر. وقال اللهم بارك له فيها
وفي ابل. دعا له بالبركة. دل على ان الصلاة يكتفي بقول اللهم صلي عليه وانما مطلق الدعاء - 00:58:20

وهذا مناسبة قول البخاري باب وصلة الامام ودعائه. فالصلاه الدعاء اللهم صلي عليه ودعائه مطلق الدعاء قال الله جل وعلا اخذ من
اموالهم صدقة وهي الزكاة تطهيرهم وتزكيتهم به. تطهيرهم هم - 00:58:40

وتزكيهم فان الزكاة سميت زكاة من النماء والزيادة وسميت زكاة من التزكية وهي التطهير والتقديس وصلي عليهم ان يدعوا لهم ان صلاتك سكن لهم. في حديث عبدالله بن ابي اوфи رضي الله عنه قال كان النبي اذا اتاه قوم بصدقته قال اللهم - 00:59:00
صلي على ال فلان. يتأنى قول الله جل وعلا وصلي عليهم. اي ادعوا لهم اللهم صلي على ال فلان قال فاتاه ابي بصدقته
فقال اللهم صلي على ال ابي اوфи. ودعا - 00:59:20

والرجل يدخل فيهم هو بالاصالة. قال بيت النبي يدخل فيهم النبي بالاصالة. لانه انما جاءهم ذلك منهم نعم قال رسول الله وهنا تأتي مسألة عليه الصلاة والسلام. يجوز ان تقال في حق غير الرسول. عليه الصلاة والسلام. لانه من باب الدعاء. الرسول قال اللهم صلي على - 00:59:40

عن ابن ابي اوفي والسلام اللهم سلم عليه لكن اتخاذها شعار خاص بمن؟ بالانبياء الانبياء هو اتخاذها شعار فيهم. كما ان الترضي من باب الدعاء الله يرضى عليك انا شيخ هذا لك والدات؟ اما شعار فخاص بالصحابة رضي الله عنهم رضي الله عنهم ورضوا عنه. لفظا لهذا وقد - 01:00:10

نبه عليه ابن القيم في كتابه جلاء الافهام في الصلاة والسلام على خير الانام. في اخره. فان الصلاة والسلام لا تتخذ شعار الا في حق الانبياء. ومن الانبياء والرسل الملائكة. واما دعاء يجوز تقول اللهم فلان عليه الصلاة اللهم - 01:00:40

صلي على فلان من باب الدعاء. وكذلك الترضي من باب الدعاء يجوز يدعو بها لكن يتخذها شعار خاص بمن؟ بالصحابة رضي الله عنه. نعم. ها؟ نعم علي عليه السلام فاطمة عليها - 01:01:00

دعاء لا بأس اما الشعار فلا. عليه السلام من النساخ لكن جاء في صحيح البخاري نفس الصحيح لما جاء ذكر فاطمة قال عليها السلام
نقول لا بأس لكن ليس من باب - 01:01:20

اتتخاذها شعاراتا واما من باب الدعاء. اي نعم وقال النبي صلي الله عليه وسلم في نعم عن النبي صلي الله عليه وسلم الف دينار هذا من من بدائع عند البخاري رحمة الله. باب ما يستخرج من البحر. طيب - 01:01:40

وش الخبر؟ الخبر هل تجد فيه زكاة ولا تجب؟ هذا هو صنيع البخاري. والبخر يخرج منه شيء كثير يخرج منه السمك والحوت والعنبر يخرج منه كنوز فهل فيه زكاة او ليس فيه زكاة؟ فاما ما يتعلق بالحوت والسمك عليه اقوام فليس فيه الزكاة - 01:03:10
ليس فيه الزكاة. وهذا فيه انه لا يقاس البحر على البر وابن عباس رضي الله تعالى عنهم اختلفت فيه اختلاف عنده في ذلك الرواية.
فقد سئل عن العنبر وهو نوع من انواع السمك الكبار - 01:03:40

افيه الزكاة؟ قال ان كان فيه فيه الخمس؟ ولهذا قال عباس ليس العنبر بنكاز ان هو شيء دسره البحر. كان له قولهان التوقف ثم انتهى امره الى الجزم لانه لا زكاة فيما يخرج من البحر. الحسن البصري قال في العنبر واللؤلؤ الخمس. فلم يجعلوه ماذا - 01:04:00
الصحيح انه ليس فيه ذاتك. فانما جعل النبي وسلم في الركاز الخمس ان قاسوا العنبر على قاس العنبر وقاس اللؤلؤ على يكاس الكنز.
ليس في الذي يصادب في الماء. واستدل البخاري - 01:04:30

على هذا لانه ليس فيه زكاة بحديد من قبلنا. فان رجل بنى اسرائيل سأل بعض بنى اسرائيل ان يصرفه الف دينار ودفع مبلغ كبير فخرج في البحر فلم يجد مركبا لانه واعد الرجل يوما فاخذ خشبة ونقرها فادخل فيها الف دينار قام بها - 01:04:50
ودعا ربه ان يوصلها اليه. فخرج الرجل المسلف فاذا الخشبة فاخذها لاهله حطبا. فلما نشرها اي قطعها واذا فيها الماء. وسمع البخاري انه ما يجب فيها الزكاة. ما اخرج منها - 01:05:10

الخمس هذا معنى صنيع البخاري واقوى دليل على انها ان البحر ليس فيه زكاة ان هذا موجود في عهده عليه الصلاة والسلام ولم يجب فيه زكاة. وهو يعلم ان دينه يمتد للناس. وهو الدين الخاتم ولم يأتي ما يوجب فيه - 01:05:30

زكاة مع وجود البلوى به في حياته وبعد موته. فلم يجد فيه الزكاة. طيب ما يصنع في البحر؟ ما خرج من البحر من جواهر او لؤلؤ فحكمه حكم عرض التجارة وسمك كذلك. فزكاته زكاة ماذا؟ عروض - 01:05:50
لا زكاة كنزا. طيب اذا وجد في البحر كنزا مما يلقى في البر جنيهات ذهب فهذا هو الركاز كان من ممن قبلنا اما اذا كان عليه ختم

ال المسلمين فإنه ليس بركاز وإنما أمره إلى بيت المال - 01:06:10

فإن هذا يعد في اللغم يعد من اللقطة. كما أن يجد في البحر أو في البر جر فيها دنانير أموية أو عباسية أو أو عثمانية فليست ركازا وإنما الركاز هو الكنز فيما انطمست معالمه أو كان ممن قبل - 01:06:30

ال المسلمين وهذا الذي فيه الخمس. نعم اذا كان هذا الذي في حطام السفينة من الكنوز من الذهب أو الفضة أو ما كان في معناهما فهو ركاز اذا كان في غير المسلمين. اما اذا كان في تاريخ المسلمين فلا يعد ركasaة وإنما هذا الى بيت المال. اما الامور الأخرى خشب -

01:06:50

اثاث او خرق الات بهذه حكمها حكم اللقط نعم قال رحمة الله وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من كل وفي قال بعض الناس نعم اخبارنا وعن أبي سلمة - 01:07:20

هذا باب عظيم باب في الركاز الخمس. وهذا اخذه من الحديث حديث في أبي هريرة رضي الله عنه والركاز ما هو؟ كما قال مالك وقاله جمهور أهل العلم ان الركاز - 01:09:10

الجاهلية ماذا دفعه الكفار في الجاهلية قبلبعثة من اموالهم ذهبها او فضة او ما كان في معناه وهذا هو الركاز وسمي بركاز لانه يؤخذ من غير طلب ومن غير كلفة وإنما يحفر لي يعمل بئرا فيجده. يعتره الله عليه - 01:09:40

ولهذا لا يحتاج الى كثير كلفة. وهذا هو الركاز آآ في القليل منه والكثير فيه الخمس وهنا نفرق بين الزكاة وبين الركاس. فالزكاة في الكثير اذا بلغ النصاب. اما الركاز فلا يلزم فيه النساء - 01:10:10

الفارق الثاني ان الركاز فيه الخمس. وهذا يخالف الزكاة. فان الزكاة ليس فيها الخمس وإنما هي عشرة عشر او نصف العشر. والخمس كم؟ عشرين بالمئة. هذا الخمس والرابعة الخامسة لهذا الواحد له - 01:10:30

وسمي ركاز من الارتكاز. مجموع في محل واحد في جرة في صندوق في كذا مرتكز. ثم ذكر رحمة في المعدن جبار يعني المعدن جبار اي هدر. اذا وجد معدنا من غير الذهب والفضة بمعناهما فهو هدر - 01:10:50

ليس له قيمة يعني ما يخالفه شيء كما يقال في المعادن الموجودة في الفوسفات المونيوم حديد وغيره واخذ عمر ابن عبد العزيز من المعادن من كل متين خمسة هذا يرد الى اجتهادولي الامر. الى اجتهادولي الامر في اعتبار ذلك في المصالح العامة - 01:11:10

قال الحسن البصري ما كان من ركازا في ارض حر ففيه الخمس. وما كان من ارض السلم فيه زكاة. وهذا آآ بين هذين النوعين ارض الحرب ارض المقاتلة وارض السلم ارض المسلمين. وهذا قوم من اقوال العلماء وال الصحيح ان - 01:11:30

ان الركاز الكنز اذا كان من اه من تركة المسلمين فيرد الىولي الامر. وان كان فرقه غير كما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام لان اللقط في ارض العدو حكمها ان آآ - 01:11:50

مثل جاء في حديث أبي هريرة النبي صلى الله عليه وسلم قال العجماء جبار لو اتنا ان شاء عجمانا نطحتها شاة قرناء هدر ما نروح نطالب القرن نقول تعالى جيب الديها وجيب هي هدر والبئر جبار لو طاح الانسان في بئر نقول له البئر تعال - 01:12:10

آآ اعطينا قيمة الديمة لا هدف والمعدن جبار اي هدر وفي الركاز الخمس دل على ان المعدن ليس ركاس ومن هنا اختلفوا في الذهب الاسود السائل. تسميته ذهب اسود من باب اصطلاح الناس ليس باصطلاح الشارع - 01:12:40

وانما من اصطلاح الناس. تسميته ذهبا هذا اصطلاح. هل فيه هل انه مثل المعدن فيعد جبا هدر او يعد فيه الركاز. وال الاولى في مثل هذا ان يرجع فيه الى نظرولي الامر في سياسة الناس الشرعية لمصالحهم المرعية - 01:13:00

اذا الركاز هو معدن الجاهلية من دفهم فهذا فيه الخمس ادفعوا الى من؟ الى بيت المال. ان الخمس هذا قوله لاهل العلم قيل مصرفه الى الزكاة مصرف الزكاة وقيل مدفنه بمصرفه فيما يراهولي الامر مصالح المسلمين وهذا اوسع مصالح - 01:13:20

المسلمين اوسع يدخل فيها الزكاة وغيرها لأن المسألة ايدت في ما ذهب اليهولي الامر. نعم الاثار اما ان تعود الى الركاز في حقيقتها ذهب او فضة او اصبر. انا ودي آآ تتأمل شوي. الاثار لان من الاثار ما هو ذهب - 01:13:50

من ذهب كما تماثيل الفراعنة من ذهب او من فضة وهذه نكاس ومنها ما ليس ذهبا ولا فضة لكن اعظم من قيمة الذهب والفضة.

كالمستنات. ها؟ او المسلطات. ها؟ او الاصنام - 01:14:20

عن الاصنام شأنها عندها بالتكسير. رضي من رضي وغضب من غضب. ها؟ فهذا ترد الى علماء المسلمين على اعتبار انها نواة. فمنهم من ينظر للحقيقة فيجعلها كرتاز في قيمتها المعنوية. ومن - 01:14:40

من ينظر الى معنى اخر كان يرى فيها تماثيل وقد امرنا بتكسير التماثيل. ومنهم من يرى فيها مصلحة اخرى علمية او تاريخية او غيره. فهذا تعدد من النوازل والنوازل لا يكتفى فيها برأي واحد. لأن الرأي الواحد وجهة نظر - 01:15:00

ولم يتمحض فيه كمال الخبرة في معرفة مقاصد الشريعة ووردها فيه فيرجع فيها ماذا؟ الى اهل الفتوى من علماء المسلمين في البلد الذي وجد فيه هذه النازلة. منهم من يجعلها ركازة على اعتبار المعنى او الحقيقة. لكن المسألة تحتاج الى - 01:15:20
لا نظر لانها اعتبارات اخرى غير اعتبار القيمة الذاتية. يمكن انها هي من بخار جرة. يمكن انها مسلة المسلة وش هي؟ قطعة حجر اختم عليها كتابات ورموز. كتابات ثمودية كتابات فرعونية. اه - 01:15:40

يونانية اغراقية قديمة هذا الكتابات يمكن لها قيمة لو بيعت اخذت من مبالغ الثامن العالية فهنا يختلف فيها النظر بحسب ذلك. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 01:16:00

نعم في شيء ها اذا ايش؟ اذا استأجر من يحرف له آبا انسان يستأجر من يحرف له بنر يوم نزل عشرين مترا ويحرف انهار البير عليه ملبيش البنر جبار هدر لانه استأجره في عمل له. اما اذا كان مفرط باي تغريق يتحمل بقدر تفريط - 01:16:20

فان كان تفريط خمسين بالمئة يتحمل نصف الدين. نعم معدات وبين يروحون الى جبل سنان الجبة يعني ها ويأخذون معهم جهاز كشف المعادن وبالليل اذا ذهبوا الى اماكن الاثار ومعهم الاجهزة تكشف آآ الاثار هذى سرقة سرقة - 01:17:00

من اين؟ من الدولة. وبعض الناس مال الدولة حلال. الحال محل باديينا. على شريعة البدو. الحال محل بدینه هذا باطل وهذا ما يجوز حرام. سرقة. الامر الثاني انه هذا الذي عثر عليه - 01:17:40

طلبة ان كان مأذونا له فيه الحمد لله. حكمه حكم الركاذ. وان كان غير مأذون له فيه سواء ابتداء او انتهاء هذا حرام كل ما ناله من ذلك يعيده. يعيده الى لكن الجشع ما هنولا ما ينذرؤن فتوانا. ولا فتوى غيره - 01:18:00

الحال محل باديهم ها شريعة غاب وهذا ما ينفع صاحبه لا يطلبه بنفسه وانما يعثر عليه من غير كلفة. يعثر عليه من غير كلفة والله نعم. الصدقة هي الزكاة - 01:18:20

الواجب او النافلة. ويدخل في الواجب صدقة الفطر. هذى الصدقة واجبة بالشرع اما وجوها او استحبابا اما الهدية فانها او العطية لا فرق بينهما وان كان يقول ان العطية تكون من الاعلى الى الادنى. والهدية اعم - 01:18:50

قد يهدي اعلى الى ادنى وادنى الى اعلى او يساوي الى مثله. والفرق ايضا في الحكم ان الهدية ليس فيها منة والصدقة فيها منة. وان الهدية يأكلها الغني والفقير. الشريف والذليل - 01:19:10

اما الصدقة فهي خاصة بمن؟ بالفقير ولا يأكلها الشريف. المتسب الى البيت الشريف. بيت النبوة. نعم الهبة هي هي العطية وان كانت العطية يعودونها عطية الاب او الاعلى الى الادنى. عطية سلطان عطية - 01:19:30

يا ابناء عطية شيخ اذا تلاميذه وان كان هم الفقهاء يعبرون بهذا مثل هذا الهبة العطية ايه ده ولكنهم عند التحقيق ان الهبة اعم من العطية. فكل هبة فكل عطية هبة وليس كل هبة عطية - 01:19:50

اي نعم آآانا بسوق السؤال بصيغة اخرى. انسان تصدق على اخر بماذا؟ بسيارة واستخدمها سنة ستين وتغير في السيارة وتعطب وجاء قال ابي ابيك اياها تبي تشربها لا يجوز له ان يشتريها - 01:20:10

في حديث عمر شيسوبي؟ طيب انا محتاج الى سيول عندك السوق طيب ابيك اياه كوم حديد ولو ولو اعطيك اياها بدر لا تأخذها. اي نعم. كيف كنا المجافاة في الركوع والسجود للامام - 01:20:50

والمنفرد اما المأمون فانه اذا جاء يؤذني من بجوار. ونقول هذا ايضا في التورط يترب عليه اذية كأن يكون المكان ضيق لا يتورط يستحي على وجهه ولا يتورط. لا يحصل سنة اذية المسلم. اما اذا كان هناك مجال - 01:21:20

للتورط من غير اذية فيتورك والحمد لله المسألة واسعة. العبرة بالاذية الاذية محرمة ولا يحصل تحصل سنة بفعل محرم يجب ان ينتبه لهذا. نعم. هذا البيت الصحيح. نعم هذا البيت الان بيت النبي عليه الصلاة والسلام على الصدق همة حرمت عليهم الصدقة وهم بنو هاشم المؤمنون من بنى هاشم وان تناسلوا - 01:21:40

هؤلاء هم ال بيتى عليه الصلاة والسلام. فيشمل علينا وزوجاته واولاده وبناته واعمامه وعماته المؤمنين وبنى اعمامه اما بنى العمات لا بنى العمات كالزبير ليس من ال البيت امه من ال البيت صافية لكن هو - 01:22:10

من بنى العوام بنى زهرة. بنونا بنو ابناتنا وبناتنا بنوهن بنو الرجال الاباعدي. فابناء عمومته وابناؤهم هم من اهل البيت. اذا كل من كان هاشمي مسلم فهو من ال البيت. فان كان هاشمي غير مسلم مشرك - 01:22:30

او لا يصلني فليست من اهل البيت ليس من اهل الاسلام. من اهل البيت. والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه ايوة يا شيخ. تأخذ الجوال حق. كيف هذا - 01:22:50

قريبة طيبة طيب انت لو تكلم المكتب انا رحت والله امبراح ما حصلت طيب اعطيك رئيس مكتب مئة ايده ده! جراك الله خير باسم الله طيب. واحد خمسة، جميل. تسعه، خمسة، خمسة ستة، خمسة خمسة ستة، جنوب حايا، شمال حايل، شمال حايل - 01:23:50

وجود التسجيل. وجود صوتك - 01:24:40